

**قرارات
الدورة الثالثة عشرة المنعقدة
يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢ هـ
الموافق ٢/٨/١٩٩٢ م**

القرار الأول

بشأن موضوع المواجهة ببيع العملات بعضها بعض، وهل يجوز أن يقوم المصرف، أو الشركة، بترتيب عمليات شراء مستقبل لصالح أحد العملاء بطلب منه؟

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤٢٢ هـ الموافق ٢ / ٨ / ١٩٩٢ م. قد نظر في موضوع: بيع العملات بعضها بعض، وتوصل إلى النتائج التالية :

أولاً: أن بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفاً.

ثانياً: إذا تم عقد الصرف بشروطه الشرعية، وخاصة التقادم في مجلس العقد، فالعقد جائز شرعاً.

ثالثاً: إذا تم عقد الصرف، مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل، بحيث يتم تبادل العملاتين معاً في وقت واحد، في التاريخ المعلوم، فالعقد غير جائز، لأن التقادم شرط لصحة تمام العقد، ولم يحصل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي
عبد العزيز بن عبد الله بن ماز

نائب الرئيس
د. عبد الله بن عمر نصيف

التوقيعات

د . عبد الله أبو زيد
محمد بن عبد الله السبيل

د . يوسف القرضاوى
د . أحمد فهمي أبو سنه
د . طلال عبد العليم
(مدريعاً مجمع الفقهاء إسلام)

عبد الرحمن حمزة المزروقى
صالح بن فوزان بن عبد الله
متوفى

محمد محمود الصواف
أبو يحيى جوميز

د . محمد الحبيب بن الخوجة

محمد بن جعفر

عبد الله العبد الرحمن
البسام

مصطفى أحمد الزرقا
د . محمد رشيد راغب

ابوالعبين على الحسني الندوى

القرار الثاني بشأن موضوع المشيمة.

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لآن بي بعده، سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢ هـ الموافق ٢ / ٨ / ١٩٩٢ م: قد نظر في موضوع (المشيمة) وقرر: أنه لامانع من الانتفاع بها في الأغراض الطبية. أما الأدوية التي تستخرج من المشيمة، وتحوز عنها طريق الفم، أو الحقن، فلا تجوز إلا للضرورة.

والله ولبي التوفيق . . .

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين . . .

رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي



عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

د. عبد الله بن عمر نصيف

التوكيمات

د . محمد الله أبو زيد	عبد الرحمن حمزة المزوقى	محمد بن جابر
محمد بن عبد الله السبيل	صالح بن فوزان بن عبد الله متوفى	عبد الله العبد الرحمن البسام
د . يوسف القرضاوى	محمد محمود الصواف	مصطفى أحمد الزرقا
د . أحمد فهمي أبو سنه	أبو حمزة جود	د . محمد رشيد راغب
د . طلال عبد المقصود	محمد الشاذلى النمير	د . محمد الحبيب بن الخوجه
(مدير عام مجمع الفتاوى) سالم		أبو الحسين على الحسن الندوى

القرار الثالث

بشأن موضوع تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة.

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لآبنا بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤٢٢ هـ الموافق ٨ / ٢ / ١٩٩٢ م : قد نظر في الموضوع وقرر : أن الواجب سد هذا الباب ومنعه، لأن ذلك يفضي إلى شرور ومحظورات.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين ...

رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي

عبد العزيز بن عبد الله بن ساز

نائب الرئيس

د. عبد الله بن عمر نصيف

التوقيعات

د. محمد عبد الله أبو زيد

عبد الرحمن حمزة المعنوفي

محمد بن جبیر

محمد بن عبد الله السبيل

صالح بن فوزان بن عبد الله
متوفى

عبد الله العبد الرحمن
البسام

د. يوسف القرضاوى

محمد محمود الصواف

مصطفى أحمد الزرقا

د. أحمد فهمي أبو سنه

أبو يكرب جوميز

د. محمد رشيد راغب

د. طلال عبد الله

محمد الشاذلي النمير

د. محمد الحبيب بن الخوجه

(مدير عام مجمع الفقه الإسلامي)

أبوالحسن على الحسني التدوين